

ولا تتبعوا السبل

أجمعوا آل هذاف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع من الدين ما وصى به النبيين والصلاة والسلام
على نبينا محمد الهادي الى صراط الله المستقيم ملة إبراهيم حنيفاً
وماكان من المشركين

{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ
سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} الأنعام ١٥
عن مجاهد في قوله "[ولا تتبعوا السبل](#)" قال : البدع والشبهات.

عن ابن عباس قوله: "وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" يقول:
لا تتبعوا الضلالات.

ذكر ابن وضاح عن الحسن قال: (صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً - صياماً
وصلاة - إلا ازداد من الله بعداً)

قال الإمام عبد العزيز بن باز-رحمه الله:-
(البدعة أكبر من الكبائر لأنها تنقص للإسلام وإحداث في الإسلام
واتهام للإسلام بالنقص، فهذا يبتدع ويزيد).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله
في شرح أحاديث رياض الصالحين باب النهي عن البدع ومحدثات
الأمر

وليعلم أن الإنسان المبتدع يقع في محاذير كثيرة

:

أولاً: أن ما ابتدعه فهو ضلال بنص القرآن والسنة ، وذلك أن ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق ، وقد قال الله تعالى : (فَمَادًّا
بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) يونس: ٣٢

ثانياً: أن في البدعة خروجاً عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقد قال الله تعالى) : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) (آل عمران: ٣١) ، فمن ابتدع بدعة يتعبد لله بها فقد خرج عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون خارجاً عن شرعة الله فيما ابتدعه .

ثالثاً: أن البدعة التي ابتدعها تنافي تحقيق شهادة أن محمد رسول الله ؛ لأن من حقق شهادة أن محمداً رسول الله فإنه لا يخرج عن التعبد بما جاء به ، بل يلتزم شريعته ولا يتجاوزها ولا يقصر عنها .

رابعاً: أن مضمون البدعة الطعن في الإسلام ، فإن الذي يبتدع تتضمن بدعته أن الإسلام لم يكمل ، أنه كمل الإسلام بهذه البدعة ، وقد قال الله تعالى: **" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " المائدة: ٣**

خامساً: أنه يتضمن الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن هذه البدعة التي زعمت أنها عبادة أما أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بها ، وحينئذ يكون جاهلاً ، وإما أن يكون قد علم بها ولكنه كتمها ، وحينئذ يكون كاتماً للرسالة أو بعضها ، وهذا خطير جداً .

سادساً: أن البدعة تتضمن تفريق الأمة الإسلامية ؛ لأن الأمة الإسلامية إذا فتح الباب لها في البدع صار هذا يبتدع شيئاً ، وهذا يبتدع شيئاً ، وهذا يبتدع شيئاً ، كما هو الواقع الآن ، فتكون الأمة الإسلامية كل حزب منها بما لديه فرح كما قال تعالى: **(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) الروم: ٣٢** ، كل حزب يقول الحق معي ، والضلال مع الآخر ، وقد قال الله تعالى لنبيه: **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**

سابعاً: أن البدعة إذا انتشرت في الأمة اضمحلت السنة ، لأن الناس يعملون ؛ فإما بخير وإما بشر ، ولهذا قال بعض السلف : ما ابتدع

قوم بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها ، يعني أو أشد . فالبدع تؤدي إلى نسيان السنن واضمحلالها بين الأمة الإسلامية

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى:-
"وأعداء الدين نوعان: الكفار والمنافقون وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين في قوله {جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم} [التوبة: ٧٣] في آيتين من القرآن، فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تُبين للناس فسَدَ أمر الكتاب وبُذِلَ الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم يُنكر على أهله، وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين كما قال تعالى {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم} [التوبة: ٢٧]. فلا بد أيضاً من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم؛ فإن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تُفسد الدين،

{وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ
الحج ٢٦}

{وطهر بيتي} قال مجاهد: من الشرك ، وقال عبيد بن عمير: من الآفات والريب.

من أجل ذلك كان لزاماً أن تزول جميع ذرائع الشرك ودواعيه وكافة أنواع البدع والظلال في البلد الحرام خاصة لأن الله جل وعلا حرمه وطهره واصطفاه على سائر البقاع وجعله قبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم وأبصارهم فبهدي أهله يهتدي المسلمون وبسنتهم يستنون

١- التمسح بأستار الكعبة المشرفة أو التمسح بمقام ابراهيم أو الصلاة على بئر زمزم طلبا للبركة :-



التبرك بالمخلوق قسمان :- أحدهما: التبرك بالمخلوق-من قبر أو شجر أو حجر أو إنسان حي أو ميت-؛ يعتقد فاعل ذلك حصول البركة من ذلك المخلوق المتبرك به، أو أنه يُقَرَّب به إلى الله سبحانه، ويشفع له عنده-كفعل المشركين الأولين:- فهذا يُعْتَبَر شِرْكَاً أكبر من جنس عمل المشركين مع أصنامهم وأوثانهم، وهو الذي ورد فيه حديث أبي واقد الليثي في تعليق المشركين أسلحتهم على الشجرة، واعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك شركاً أكبر من المعلقين، وشَبَّه قول مَنْ طلب ذلك منه بقول بني إسرائيل لموسى: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ).

القسم الثاني: التبرك بالمخلوق؛ اعتقادًا أن التبرك به قربة إلى الله يثيب عليها، لا لأنه يضر أو ينفع-كتبرك الجهال بكسوة الكعبة، وبالتمسح بجدران الكعبة، ومقام إبراهيم، والحجرة النبوية، وأعمدة المسجد الحرام والمسجد النبوي-؛ رجاء البركة من الله: فإن هذا التبرك يعتبر بدعة، ووسيلة إلى الشرك الأكبر.

إلا ما خصه الدليل: كالشرب من ماء زمزم، والتبرك بعرق النبي - صلى الله عليه وسلم- وشعره وما مس جسده، وفضل وضوئه - صلوات الله وسلامه عليه-؛ فإن هذا لا بأس به لقيام الدليل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بكر أبو زيد. صالح الفوزان. عبدالله بن غديان. عبدالعزيز آل الشيخ.
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧ / ٣٥٢-٣٥٣)، فتوى رقم (١٨٥١١)]

قال الشيخ صالح الفوزان في التبرك بالأماكن والآثار والأشخاص أحياء وأمواتاً

التبرك : طلب البركة -وهي ثبات الخير في الشيء وزيادته - **وطلب ثبوت الخير وزيادته إنما يكون ممن يملك ذلك ويقدر عليه وهو الله سبحانه ، فهو الذي ينزل البركة ويثبتها ، أما المخلوق فإنه لا يقدر على منح البركة وإيجادها ولا على إبقائها وتثبيتها ، فالتبرك بالأماكن والآثار والأشخاص أحياء وأمواتاً لا يجوز ؛ لأنه إما شرك ، إن اعتقد أن ذلك الشيء يمنح البركة ، أو وسيلة إلى الشرك ، إن اعتقد أن زيارته وملاسته والتمسح به سبب لحصولها من الله .**

وأما ما كان الصحابة يفعلونه من التبرك بشعر النبي صلى الله عليه

وسلم وريقه وما انفصل من جسمه **فذلك خاص به وفي حال حياته**،
بدليل أن الصحابة لم يكونوا يتبركون بحجرتة وقبره بعد موته ، ولا
كانوا يقصدون الأماكن التي صلى فيها أو جلس فيها ، ليتبركوا بها
وكذلك مقامات الأولياء من باب أولى ، ولم يكونوا يتبركون
بالأشخاص الصالحين ، **كأبي بكر وعمر** وغيرهما من أفاضل الصحابة
لا في الحياة ولا بعد الموت ، ولم يكونوا يذهبون إلى غار حراء
ليصلوا فيه أو يدعوا ، ولم يكونوا يذهبون إلى الطور الذي كلم الله
عليه موسى ليصلوا فيه ويدعوا ، أو إلى غير هذه الأماكن من الجبال
التي يقال : إن فيها مقامات الأنبياء وغيرهم ، ولا إلى مشهد مبني
على أثر نبي من الأنبياء .

وأيضاً فإن المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه
بالمدينة النبوية دائماً لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ، ولا
الموضع الذي صلى فيه بمكة وغيرها ، فإذا كان الموضع الذي كان
يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لأمتة التمسح به ، ولا
تقبيله فكيف بما يقال إن غيره صلى فيه أو نام عليه ؟ ! فتقبيل شيء
من ذلك والتمسح به قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن
هذا ليس من شريعته.

٢ - شد الرحال لزيارة قبر النبي عليه الصلاة
والسلام وحكم القبة الخضراء فوق قبره:-



قال شيخ الاسلام وقال: ثبت في الصحيحين عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» ثم قال: ولو نذر السفر إلى قبر الخليل - عليه السلام - أو قبر النبي لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة، فإن السفر إلى هذه المواضع منهى عنه لنهي النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله، التي أمر فيها بالصلوات الخمس، قد نهى عن السفر إليها، فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه، فما ظنك بغيرها؟ فقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة، ولا احتجوا بحجة شرعية - إلى أن قال - : وكل حديث يروى في زيارة قبر النبي فإنه ضعيف، بل موضوع، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد، كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً، ولكن الذي في السنن ما رواه أبو داود عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi حتى أرد عليه السلام، فهو يردّ السلام على من سلم

عليه عند قبره ويبلغ [إليه] سلام من سلم عليه من البعيد، كما في النسائي عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةٌ يَبْلُغُونَ لَأْمَتِي السَّلَامَ» وفي السنن عنه أنه قال: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»

وأما حديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي): فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

وأما الحديث الآخر: قوله: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)، فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).

وأما [زيارته] فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم. فعلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وأكثر ما اعتمده العلماء في [الزيارة] قوله في الحديث الذي رواه أبو داود: (ما من مسلم يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ). وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه، كما في الموطأ: أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

أما شد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما في الصحيحين عنه أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا). وفي

الصحيحين عنه أنه قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام). فإذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف. فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ وقد قسم شيخ الإسلام شد الرحال إلى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : قصد المسجد للصلاة فيه قال : (فهذا

مشروع بالنص والإجماع) .

الثاني : إن كان لا يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد ، قال (فهذا مورد النزاع ، ومالك والأكثرون يحرمون هذا السفر ، وكثير ممن يحرمونه لا يجيزون قصر الصلاة فيه ، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً ، وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر)

والثالث : قصد المسجد أصلاً ، وزيارة القبر تبعاً ، فهذا قصد مستحب ، ونصّ الأئمة على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ لمن قدم من خارج المدينة كحال سائر من مرّ على قبر قريبه وصاحبه ، والنبي ﷺ وأعظم قدراً .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس

من المساجد الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة ؛
لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح : { من تطهر في بيته ثم أتى
مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة } .

قال الشيخ ابن باز وأما تفسير قوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا"

النساء (٦٤)

"وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ أَيُّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ-، فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ أَيُّ تَائِبِينَ نَادِمِينَ لَا بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ،
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ أَيُّ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَحِيمًا، فَهُوَ حَثُّ لَهُمْ، حَثُّ لِلْعِبَادِ عَلَى أَنْ يَأْتُوا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَعلنُوا عنده تَوْبَتَهُمْ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ لَهُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجَهَالِ، لَا، بَعْدَ
مَوْتِهِ لَا يُؤْتَى لِهَذَا الْغَرَضِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ لِمَنْ كَانَ فِي
الْمَدِينَةِ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْ خَارِجِهَا، لِقَصْدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَى صَاحِبِيهِ، لَكِنْ لَا يَشُدُّ الرَّحْلَ مِنْ أَجْلِ
زِيَارَةِ الْقَبْرِ فَقَطْ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الْمَسْجِدِ، وَتَكُونُ الزِّيَارَةُ تَبَعًا، تَكُونُ
الزِّيَارَةُ لِلْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ الصَّدِيقِ وَعَمْرٍ، تَابِعَةً
لِزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لِيَتُوبَ عِنْدَ الْقَبْرِ،
وَلِيَسْتَغْفَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَنْكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ،
وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلشَّرْكِ، وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ فَيَسْأَلُهُ الشَّفَاعَةَ، أَوْ
يَسْأَلُهُ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ- بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَا مِنْ خِصَائِصِ غَيْرِهِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ لَا

يدعى ولا يطلب منه الشفاعة، لا النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا غيره

أولاً: تاريخ القبة الخضراء
لم تكن القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم موجودة إلى القرن السابع ، وقد أحدث بناؤها في عهد السلطان قلاوون ، وكان لونها أولاً بلون الخشب ، ثم صارت باللون الأبيض ، ثم اللون الأزرق ، ثم اللون الأخضر ، واستمرت عليه إلى الآن .
قال الأستاذ علي حافظ حفظه الله :
"لم تكن على الحجرة المطهرة قبة ، وكان في سطح المسجد على ما يوازي الحجرة حظير من الآجر بمقدار نصف قامة تمييزاً للحجرة عن بقية سطح المسجد .
والسلطان قلاوون الصالحى هو أول من أحدث على الحجرة الشريفة قبة ،
فقد عملها سنة ٦٧٨ هـ ، مربعة من أسفلها ، مثمثة من أعلاها بأخشاب ،
أقيمت على رؤوس السواري المحيطة بالحجرة ، وسمر عليها ألواحاً من الخشب ، وصفحها بألواح الرصاص ، وجعل محل حظير الآجر حظيراً من خشب .

وجدت القبة زمن الناصر حسن بن محمد قلاوون ، ثم اختلت
الواح

الرصاص عن موضعها ، وجدت ، وأحكمت أيام الأشرف
شعبان بن

حسين بن محمد سنة ٧٦٥ هـ ، وحصل بها خلل ، وأصلحت
زمن

السلطان قايتباي سنة ٨٨١ هـ .

وقد احترقت المقصورة والقبة في حريق المسجد النبوي الثاني
سنة ٨٨٦

هـ ، وفي عهد السلطان قايتباي سنة ٨٨٧ هـ جددت القبة ،
وأسست لها

دعائم عظيمة في أرض المسجد النبوي ، وبنيت بالآجر بارتفاع
متناه

....،

بعد ما تم بناء القبة بالصورة الموضحة : تشققت من أعاليها ،
ولما لم

يُجد الترميم فيها : أمر السلطان قايتباي بهدم أعاليها ، وأعيدت
محكمة

البناء بالجبس الأبيض ، فتمت محكمة ، متقنة سنة ٨٩٢ هـ .

وفي سنة ١٢٥٣ هـ صدر أمر السلطان عبد الحميد العثماني
بصبغ القبة

المذكورة باللون الأخضر ، وهو أول من صبغ القبة بالأخضر ،
ثم لم يزل

يجدد صبغها بالأخضر كلما احتاجت لذلك إلى يومنا هذا .

وسميت بالقبة الخضراء بعد صبغها بالأخضر ، وكانت تعرف
بالبيضاء ،

والفيحاء ، والزرقاء " انتهى .

" فصول من تاريخ المدينة المنورة " علي حافظ ص ١٢٧ ،
١٢٨

ثانياً: حكمها

وقد أنكر أهل العلم المحققين - قديماً وحديثاً - بناء تلك القبة ،
وتلوينها
، وكل ذلك لما يعلمونه من سد الشريعة لأبواب كثيرة خشية
الوقوع في
الشرك .

ومن هؤلاء العلماء :

١. قال الصنعاني - رحمه الله - في " تطهير الاعتقاد " :
" فإن قلت : هذا قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قد عُمرت
عليه قبة
عظيمة انفقت فيها الأموال .
قلت : هذا جهلٌ عظيمٌ بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها
منه

صلى الله عليه وسلم ، ولا من أصحابه ، ولا من تابعيهم ، ولا
من تابع

التابعين ، ولا علماء الأمة وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة
على قبره

صلى الله عليه وسلم من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ،
وهو قلاوون

الصالح المعروف بالملك المنصور في سنة ثمانٍ وسبعين
وست مئة ،

ذكره في " تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الهجرة " ، فهذه
أمورٌ

دولية لا دلييلة " انتهى .

٢. وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف

بالحرم النبوي

على جواز بناء القباب على باقي القبور ، كالصالحين ، وغيرهم
فهل ،

يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم ؟

فأجابوا :

" لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي صلى الله

عليه وسلم

على جواز بناء قباب على قبور الأموات ، صالحين ، أو غيرهم

؛ لأن بناء

أولئك الناس القبة على قبره صلى الله عليه وسلم حرام يأثم

فاعله ؛

لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن

أبي طالب

رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى

الله

عليه وسلم ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا

سويته .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه

وسلم أن

يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) رواهما مسلم

في

صحيحه ، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على

جواز

مثله من المحرمات ؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي صلى الله

عليه

وسلم بقول أحد من الناس أو فعله ؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه ،
والواجب ،

طاعته ، والحذر من مخالفة أمره ؛ لقول الله عز وجل : (وَمَا

آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر / ٧ .

وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ؛ ولأن بناء
القبور ،

واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها ، فيجب سد

الذرائع الموصلة

للسرك " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ
عبد الله بن

قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٨٣ ، ٨٤) .

٣. وقال علماء اللجنة الدائمة - أيضاً - :

" ليس في إقامة القبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة
لمن

يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين ؛ لأن
إقامة القبة

على قبره : لم تكن بوصية منه ، ولا من عمل أصحابه رضي الله
عنهم

، ولا من التابعين ، ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى
التي شهد لها

النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، إنما كان ذلك من أهل البدع ،
وقد ثبت

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس

منه فهو رد) ، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج :

(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
ألا

تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم ؛
فإذا لم

يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بناء قبة على قبره ، ولم يثبت
ذلك عن أئمة

الخير ، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك : لم يكن لمسلم أن يتعلق بما
أحدثه

المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ
عبد الله بن

غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

٤. وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني رحمه الله :

" قال العلامة الخجندي (١٣٧٩ هـ) مبيناً تاريخ بناء هذه
القبة

الخضراء المبنية على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، محققاً
أنها بدعة

حدثت بأيدي بعض السلاطين ، الجاهلين ، الخاطئين ، الغالطين
، وأنها

مخالفة للأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة ؛ جهلاً بالسنة ،
وغلوّاً

وتقليداً للنصارى ، الضلال الحيارى :

اعلم أنه إلى عام (٦٧٨ هـ) لم تكن قبة على الحجرة النبوية

التي

فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما عملها وبنائها الملك
الظاهر

المنصور قلاوون الصالحي في تلك السنة - (٦٧٨ هـ) ، فعلت
تلك القبة .

قلت : إنما فعل ذلك لأنه رأى في مصر والشام كنائس النصارى
المزخرفة فقلدهم جهلاً منه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته ؛ كما

قلدهم الوليد في زخرفة المسجد ، فتنبه ، كذا في " وفاء الوفاء
"

...

اعلم أنه لا شك أن عمل قلاوون هذا - : مخالف قطعاً للأحاديث
الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن
الجهل بلاء

عظيم ، والغلو في المحبة والتعظيم وباء جسيم ، والتقليد
للأجانب داء مهلك

؛ فنعوذ بالله من الجهل ، ومن الغلو ، ومن التقليد للأجانب "
انتهى.

" جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية " (٣ /
١٦٦٠ - ١٦٦٢) .

ثالثاً: سبب عدم هدمها

فقد بيّن العلماء الحكم الشرعي في بناء القبة ، وأثرها البدعي
واضح على

أهل البدع ، فهم متعلقون بها بناءً ولوناً ، ومدحهم وتعظيمهم
لها نظماً ونشراً

كثير جداً ، ولم يبق إلا تنفيذ ذلك من ولاية الأمر ، وليس هذا من

عمل

العلماء .

وقد يكون المانع من هدمها درءً للفتنة ، وخشيةً من أن تحدث

فوضى بين

عامة الناس وجهلتهم ، وللأسف فإن هؤلاء العامة لم يصلوا إلى

ما وصلوا

إليه من تعظيم تلك القبة إلا بقيادة علماء الضلالة وأئمة البدعة ،

وهؤلاء هم

الذي يهيجون العامة على بلاد الحرمين الشريفين ، وعلى

عقيدتها ، وعلى

منهجها ، وقد ساءت لهم جداً أفعال كثيرة موافقة للشرع عندنا ،

مخالفة للبدعة

عندهم ! .

وبكل حال : فالحكم الشرعي واضح بيّن ، وعدم هدمها لا يعني

أنها

جائزة البناء لا هي ولا غيرها على أي قبر كان .

قال الشيخ صالح العصيمي حفظه الله :

" إن استمرار هذه القبة على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها

أصبحت

جائزة ، ولا يعني أن السكوت عنها إقرارٌ لها ، أو دليلٌ على

جوازها ، بل

يجبُ على ولاية المسلمين إزالتها ، وإعادة الوضع إلى ما كان

عليه في عهد

النبوة ، وإزالة القبة والزخارف والنقوش التي في المساجد ،

وعلى رأسها

المسجد النبوي ، ما لم يترتب على ذلك فتنةٌ أكبر منه ، فإن

ترتب عليه فتنةٌ

أكبر ، فلولي الأمر التريث مع العزم على استغلال الفرصة متى
سنحت "

" بدع القبور ، أنواعها ، وأحكامها " (ص ٢٥٣)

.

٣- صعود جبل عرفات "الرحمة" والتبرك بالشاخص :-

من الملاحظ وقوع بعض مظاهر الشرك والبدع والمخالفات الشرعية من كثير من
الحجاج القادمين من خارج البلاد، في جبل الرحمة بشكل عام، وفي الشاخص
بشكل خاص، ومنها: استقبال الشاخص الواقع في قمة الجبل لأداء الصلاة نحوه،
وعلى غير اتجاه القبلة، والطواف حول الشاخص كما يطاف حول الكعبة،
والتوجه بالدعاء إلى الشاخص والإجهاش بالبكاء أمامه، والتبرك بالشاخص
والتزامه والتمسح به بمختلف أجزاء الجسم، وضمه وتقبيله، ووضع الصور
والتعوذات والحروز والعقد السحرية تحته، والكتابة على الشاخص من أجل
معرفة الله بالشخص، ومن أجل أن يأتي أولادهم إلى هذا المكان، وجلب بعض
الحجاج الأقمشة ومسحها بالشاخص من أجل البركة والرزق والشفاء من
الأمراض، ووضع الشعر عند الشاخص، واعتقاد بعض الحجاج أن الشاخص
يمثل قبر آدم عليه السلام ومكان التقاء آدم وحواء، وأخذ بعض الحجاج للأحجار
والأترية وخرز السباح المتناثر في الجبل للتبرك به، ونزع بعضهم الأحذية عند
الاقتراب من الشاخص تكريماً وتقديساً للمكان، ورمي بعضهم قصاصات ورق
وصور شخصية كتب عليها ما يتمناه المرء ويرجوه، أو وضعها تحت الشاخص، وبيع

بعض الباعة الأحجار والسبح على قمة الجبل، التي تكون وسيلة للتبرك بها ورد العين، وبناء مصلى من الأحجار وعمل محراب في أعلى الجبل.

ومن أكثر السلوكيات الخاطئة والغريبة إصرار بعض الحجاج الأفارقة والآسيويين على "لحس" الشاخص بجبل الرحمة معتقدين أن ذلك من أسباب الفوز برضا الله سبحانه وتعالى ودخول الجنة حيث يعتقدون أن اللسان الذي يلحس الشاخص لاتمسسه النار وكذلك ليكون قوله مقبولاً فمنهم من يعتقد أن اللسان الذي يلحس الشاخص لا ينطق إلا حقاً ويكون قوله مقبولاً ونافاذاً لا رجعة فيه عند الجميع، كما ان بعض الحجاج يسجل اسمه وأسماء عائلته على الشاخص أو على الحجارة المحيطة بالشاخص في جبل عرفات معتقدين أن ذلك يدخلهم الجنة!

يقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: أنه لا يثبت لهذا الجبل إلا اسمان هما - جبل إلال- وهو المعروف في لسان العرب شعراً ونثراً و- جبل عرفة- وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنه " وأقدم نص وقف عليه في ذكره باسم -جبل الرحمة- هو في رحلة ناصر خسرو المتوفى ٤٤٤هـ، المسماة "سفرنامه"

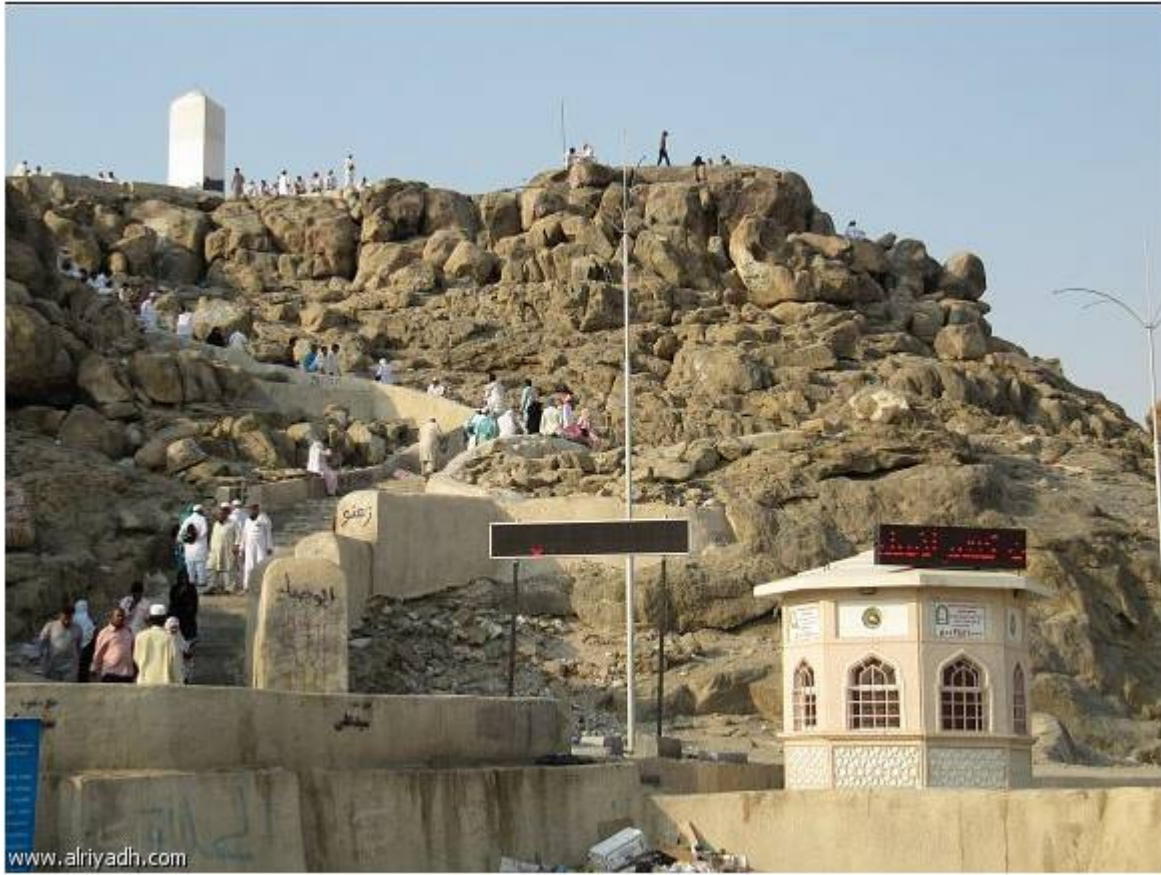
سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى:- ما حكم تسمية جبل عرفة بجبل الرحمة؟ وهل لهذه التسمية أصل؟
فأجاب فضيلته بقوله:- هذه التسمية لا أعلم لها أصلاً من السنة، أي أن الجبل الذي في عرفة الذي وقف عنده النبي - صلى الله عليه وسلم - يسمى جبل الرحمة، وإذا لم يكن له أصل من السنة، فإنه لا ينبغي أن يطلق عليه ذلك، والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلمهم لاحظوا أن هذا الموقف موقف عظيم، يتبين فيه مغفرة الله تعالى ورحمته للواقفين بعرفة، فسموه بهذا الاسم، والأول ما أن لا يسمى بهذا الاسم بل يقال: جبل عرفة، أو الجبل الذي وقف عنده الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو ما أشبه ذلك

الدكتور أحمد البناني أستاذ العقيدة والأديان بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى فيقول: إن هذا الجبل في الأصل لا يسمى جبل الرحمة وإنما هو جبل عرفات، وقد بين النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أن الوقوف عند الجبل ليس فرضاً ولا واجباً إنما سنة لمن استطاع، وقد وقف عليه الصلاة والسلام أسفل الجبل ولا يشرع صعود الجبل مطلقاً وليس في تسلقه أي نسك.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم "هذا وليعلم بأنه لا فضيلة الوقوف على الجبل الذي يقال له جبل الرحمة، بل كره الإمام مالك رحمه الله الوقوف على جبل الرحمة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يسن صعوده إجماعاً".

يقول النووي: وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقفه -صلى الله عليه وسلم- عند الصخرات، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان.

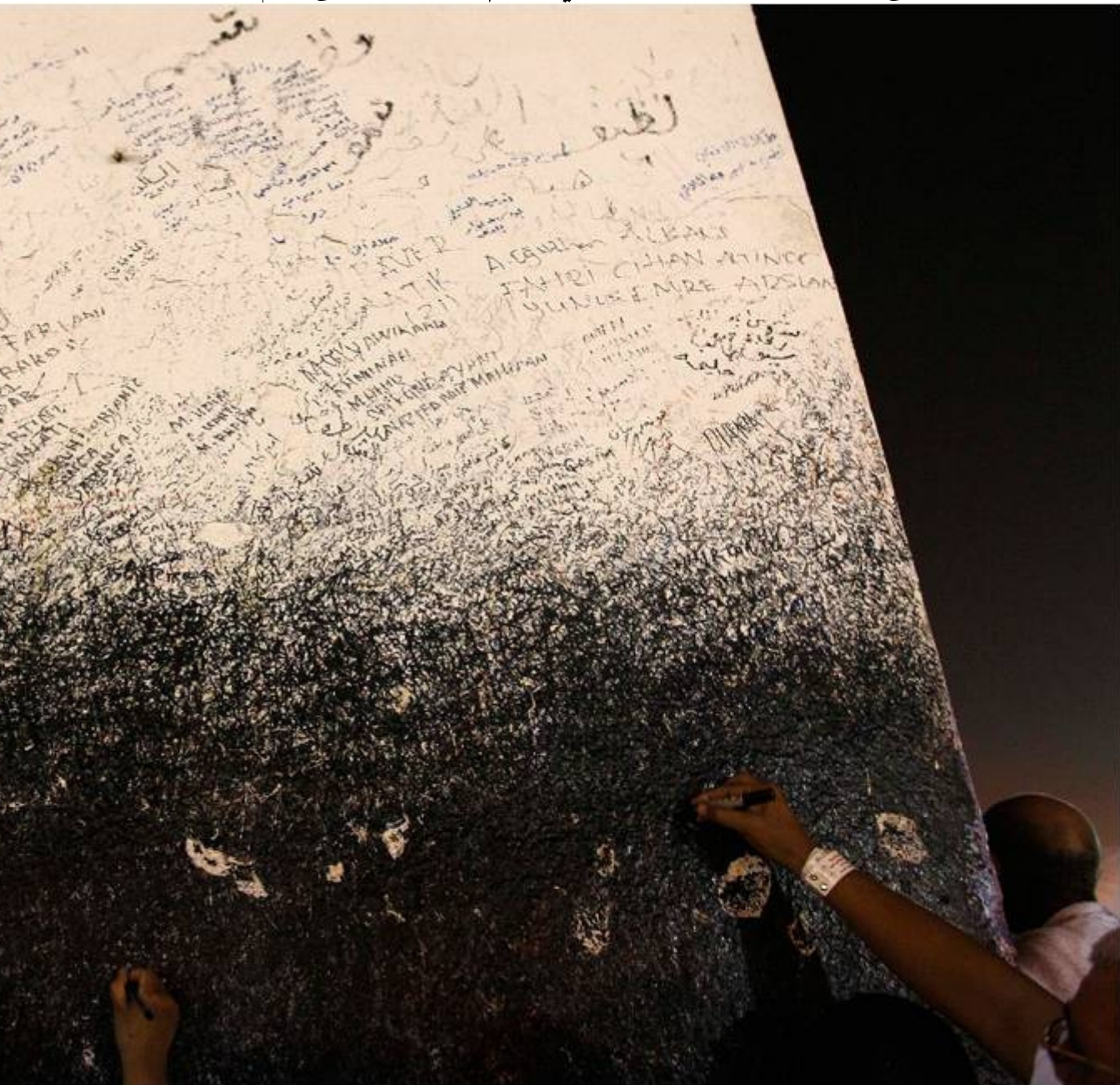
ويشير الفيروزي إلى أن الشاخص الموجود على جبل عرفات "الرحمة" قد أقيم للدلالة على أن هذا الموقع هو عرفات فقد كانت الناس تصل إلى هذه الأودية المتشابهة من طرق عدة ومناطق مختلفة وقد لا تهدي إلى عرفات



الناس يصلون عند الشاخص .. ثم يتمسحوا به



کتابات علی الشاخص بعضها ینافی تمام التوکل علی الله!!!





وهذي صورة مقربة



السؤال/

هل هناك ثواب معين في صعود جبل الرحمة في يوم عرفات والصلاة عليه؟

الجواب /

"لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكاً،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) ، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكاً لهم؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال :

(وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنه) ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصلي نفلًا بموقف عرفات، بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة، جمعاً وقصراً،

ولا اتخذ مصلًى بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه من صعد على هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات، بل اشتغل بعد صلاته الظهر والعصر بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وتكبيراً وتلبية، وبدعاء ربه والضراعة إليه، حتى غربت الشمس. فاتخاذ مصلًى أو مسجد على هذا الجبل ليصلي فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجهال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ
عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع.
"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١ / ٦ - ٢٠٨ - ٢٠٨)

٤- زيارة غار حراء وغار ثور

تعظيم الآثار الإسلامية يخالف الأدلة الشرعية وما درج عليه سلف
الأمة وأئمتها من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن مضت
القرون المفضلة، ويترتب عليه مشابهة الكفار في تعظيم آثار
عظمائهم، وغلو الجهال في هذه الآثار، وإنفاق الأموال في غير
وجهها ظنا من المنفق أن زيارة هذه الآثار من الأمور الشرعية، وهي
في الحقيقة من البدع المحدثّة، ومن وسائل الشرك، ومن مشابهة
اليهود والنصارى في تعظيم آثار أنبيائهم وصالحهم واتخاذها معابد،
ومزارات.

(الشيخ عبد العزيز بن باز)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((منسكه)): اما زيارة المساجد التي
بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في
سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع اتيان المسجد الحرم خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفاء والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال أنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة

ويضاف إلى هذا ما ذكر الشاطبي في ((الاعتصام)) فيتبع الآثار قال: خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معمر بن سويد الأسدي، قال وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) و (لَا يَلَابِ قَرِيْشٍ) ثم رأى ناسًا يذهبون مذهبًا فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قال: يأتون مسجدًا ها هنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل، وإلا فلا يتعمدها.

ثم قال الشاطبي: قال ابن وضاح: كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قباء وحده. قال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره ممن يقتدي به، وقدم وكيع مسجد بيت المقدس فلم يَعدُ فعل سفيان. قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، وجميع هذا ذريعة لأن يتخذ سنة ما ليس سنة أو يعد مشروعًا ما ليس مشروعًا.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعمارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم

أنه تحرّى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم - ومعلومٌ أنّ هذا لو كان عندهم مستحبّاً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم".

وقال - رحمه الله - : "فإن النبي بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك، من التحنُّث في غار حراء، أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده، لم يكن أحدٌ منهم يأتي غار حراء".

وقال - رحمه الله - أيضاً: "وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى، مثل: جبل حراء، والجبل الذي عند منى، الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله زيارة شيء من ذلك، بل بدعة".







.

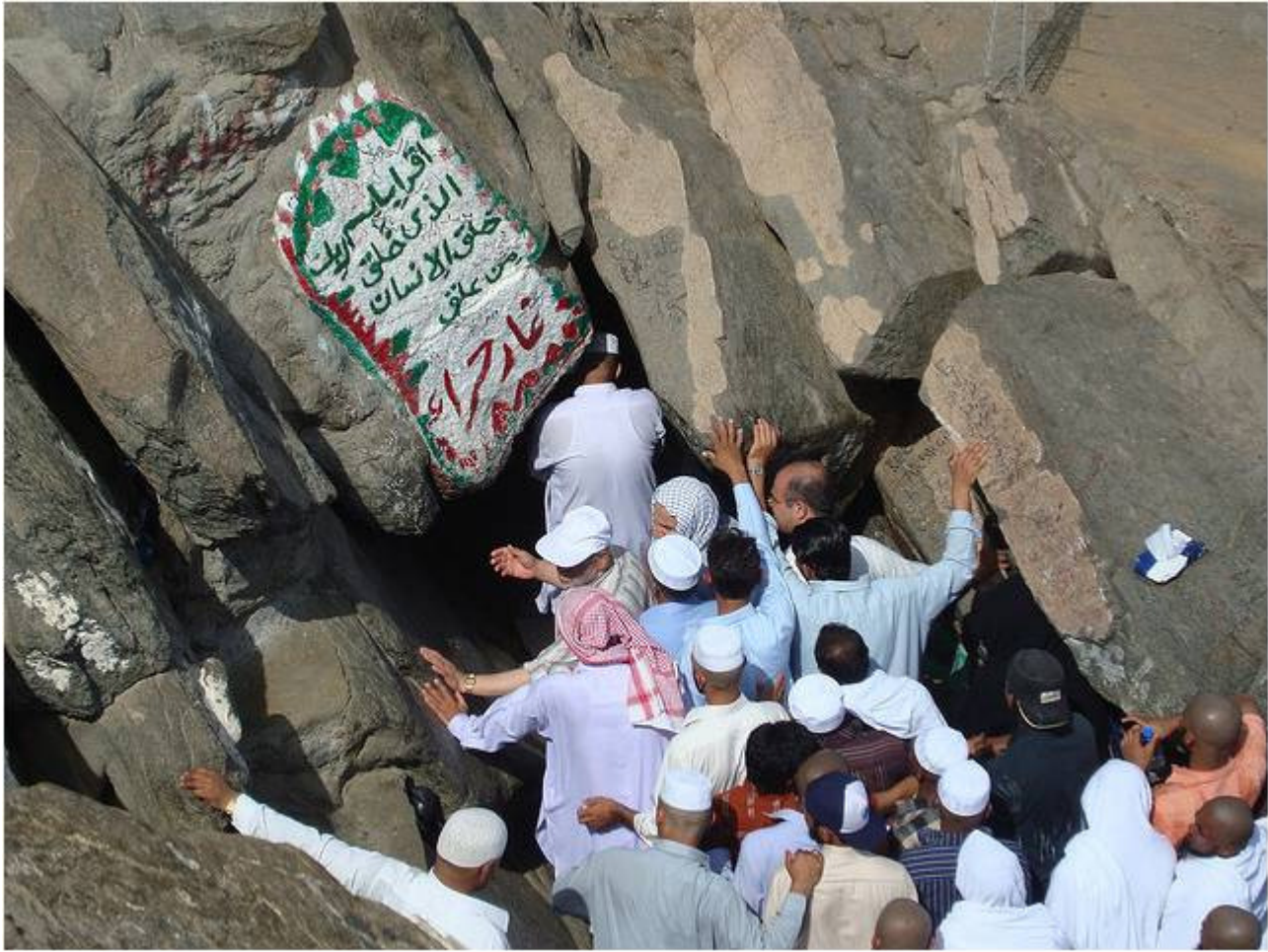
<http://www.youtube.com/watch?v=cFiSfcZ1sWk&feature=related>



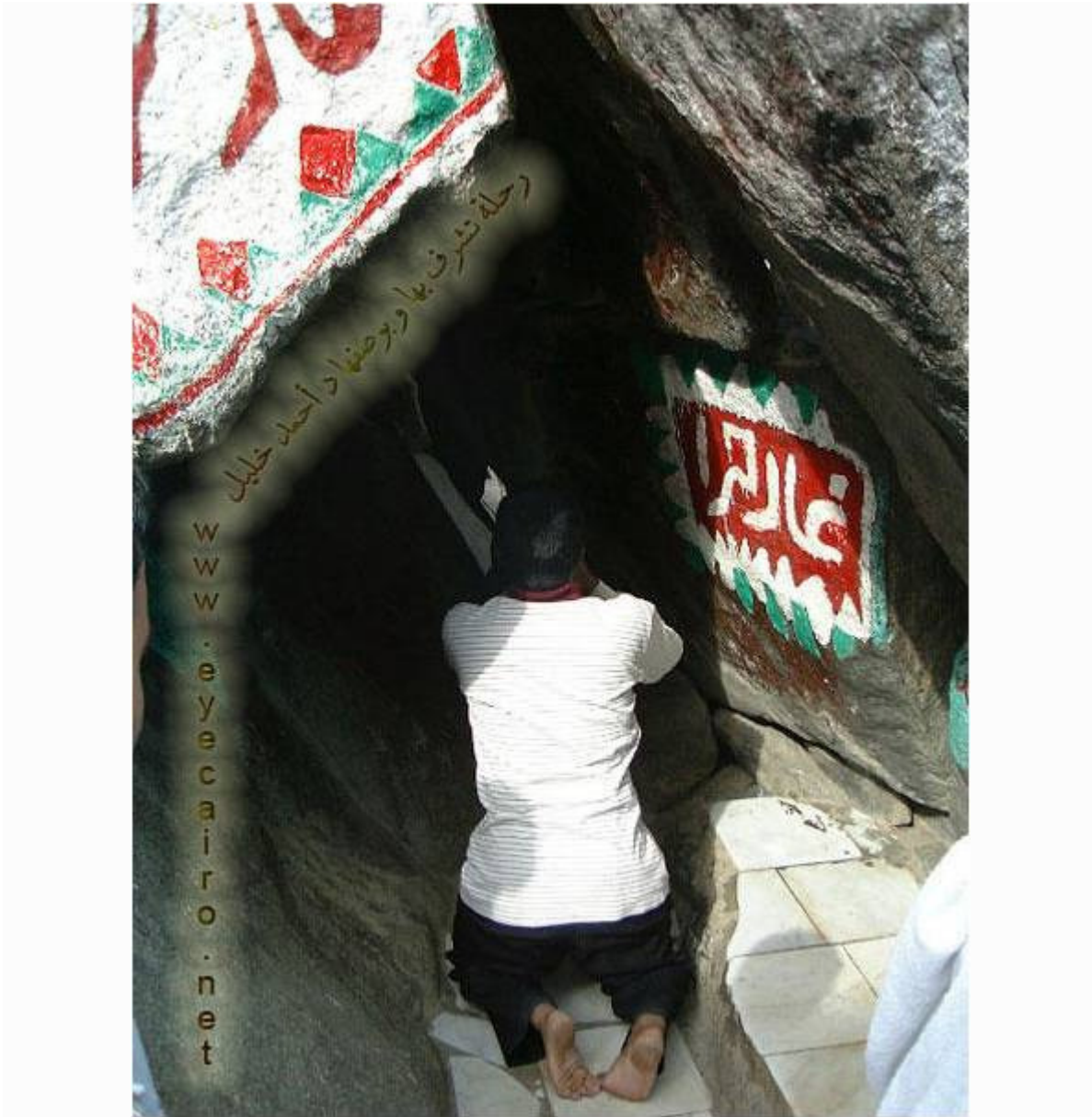


By : Essa Alkhuzaci









<http://www.youtube.com/watch?v=mMQhzVH9dGE&feature=related>

٥- زيارة مقبرة

حواء ومسجد الرحمة :-

بعد أداء فريضة الحج تحرص اعداد كبيرة من الحجاج وخاصة القادمين من جنوب شرق آسيا وبعض الدول التابعة للاتحاد السوفيتي سابقا مثل طاجكستان واوزبكستان واذربيجان على زيارة "مقبرة حواء" في مدينة جده

في تحقيق لجريدة "الرياض" كتبه - سالم مريشيد :- قال أحد المرافقين للحجاج من جنسيتهم وكان يجيد اللغة العربية كشف ل"الرياض" عن خدعة وتضليل تمارسها المكاتب الخاصة بتنظيم الحجاج في بلاده.. فهي تخدعهم بأن في جدة بعض الأماكن التاريخية والدينية الهامة التي يجب عليهم زيارتها.. وتدعي ان مسجد الرحمة في الكورنيش هو مسجد السيدة فاطمة الزهراء وان دوار السفن في جدة.. هو لسفينة نوح عليه السلام.. بالاضافة إلى مقبرة أمنا حواء .

وقال ان القائمين على تلك المكاتب في بلاده يهدفون من وراء الخدعة إلى زيادة الرسوم التي يتقاضونها من الحجاج مقابل وضع برنامج خاص لهم لزيارة تلك الأماكن.. والكثير من الحجاج ينخدع بهذه الأكاذيب ويدفع.. حتى هو شخصياً اعتقد ان ما تدعيه تلك المكاتب صحيح.. وحرص على زيارة هذه الأماكن.. ولكنه عندما وصل إلى هنا.. وسأل الناس خاصة العلماء ورجال الدين اكتشف ان كل ما ذكره القائمون على المكتب الذي جاء للحج عن طريقه ليس لها أساس من الصحة .وقال انه عندما سيعود إلى بلاده سيكشف أكاذيب تلك المكاتب وخداعها للناس.. ويأمل ان تساعد سفارة المملكة في بلده على كشف هذا الزيف وان تعمل وزارة الحج عن طريق الادلاء والمرشدين على توعية الحجاج بمثل هذه الخدع.

قبور ومشاهد مكنوبة (قبر حواء في مدينة جدة) يقول الشيخ اسماعيل الانصاري : القبر المزعوم لأم البشر حواء – رحمها الله - في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية . والذي يظهر – والله أعلم - أن سبب اختراع هذا القبر الأسطوري ، أن مخترعه رأى في بعض التواريخ ؛ كتاريخ الطبري (١ / ٧٩ – ٨٠) : أن الله عز وجل " أهبط آدم بالهند ، وحواء بجدة " ؛ فناسب عنده أنها ماتت بها ،

فليُخترع لها قبر ! وقد أحسن الطبري - رحمه الله - عندما أتبع الأقوال في الأرض التي أهبط إليها - آدم وحواء - بقوله : " وهذا مما لا يُوصل إلى علم صحته إلا بخبر يجيء مجيء الحجة ، ولا يُعلم خبرٌ في ذلك ورد كذلك ، غير ما ورد من خبر هبوط آدم بأرض الهند ، فإن ذلك مما لا يدفع صحته علماء الإسلام وأهل التوراة والإنجيل ، والحجة قد ثبتت بأخبار بعض هؤلاء "

وبعد اختراع القبر ، جاء دور التعظيم له من الصوفية والجهلة ، فبنيت عليه القبة ، وتوارث هذا اللاحق عن السابق . قال ابن جبير في " رحلته " (ص ٤٧) متحدثاً عن جدة : " وبها موضع فيه قبة مشيدة عتيقة ، يُذكر أنه كان منزل حواء أم البشر ، صلى الله عليها ، عند توجهها إلى مكة ، فبني ذلك المبنى عليه ، تشهيراً لبركته وفضله ، والله أعلم بذلك " . وذكره ابن المجاور في رحلته " تاريخ المستبصر " (ص ٤٣) .

ويلاحظ أن ابن المجاور ضعف الرواية القائلة بتسمية جدة باسم أم البشر حواء ، حيث ساقها بصيغة قيل ، والحقيقة أنها رواية أسطورية محضة ، فقد نفاها الثقات نفياً باتاً ، ولا يُعقل أن يظل قبر أم البشر معروفاً حتى اليوم ! وابن المجاور نفسه وقع من هذه الرواية في تناقض لم يشعر به ، فهو ضبط اسم البلدة بضم الجيم ، ثم أورد أنها سُميت بهذا الاسم المضموم الجيم ؛ لدفن أم البشر بها ! أي جدة البشر - بفتح الجيم - ، فهذا تناقض واضح ، يدل على سقوط الرواية الأسطورية " .

وتعرض الأستاذ محمد لبيب البتنوني في " الرحلة الحجازية " لهذه المسألة ، فقال - بعد أن وصف القبر المزعوم - (ص ٧٨ - ٨١) : " وهناك مر بخاطري أن هذا المكان ربما كان لقضاعة فيه قبل الإسلام هيكلاً لحواء أم البشر ، يعبدونها فيه ، كما كانت هذيل تعبد سواع بن شيث بن آدم ، وهذيل كما لا يخفى في جنوب وشمال مكة .. وكانت مساكن قضاعة فيما بينهم .. وعليه ؛ فلا يبعد أن قبر حواء ، كان من الهياكل المقدسة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، ومحا أثر الشرك من هذه البلاد ، ودالت به دولة الوثنية ، وهُدمت هياكلها التي كان من ضمنها بالطبع هذا الهيكل ، بقي أثره في نفوس القوم ، براً

بحق الأمومة ، وأقاموا له قبة ، لا ندري متى كان تشييدها ؛ لتكون مزاراً للناس .. " .

قال الشيخ بن باز رحمه الله : (ومن البدع ووسائل الشرك ما يفعل عند القبور من الصلاة عندها والقراءة عندها وبناء المساجد والقباب عليها، وهذا كله بدعة ومنكر ومن وسائل الشرك الأكبر. وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها، وما ذاك إلا لأن تجصيصها والبناء عليها من وسائل الشرك الأكبر بأهلها)

قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولأحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين" (شرح الصدور ص ٨).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : (ومن أعظم مكايده - أي الشيطان - التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور . حتى آل الأمر فيها إلى أن عبدَ أربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت

أوثاناً وبنيت عليها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت تلك
الصور أجساداً لها ظل ثم جعلت أصناماً وعبدت مع الله تعالى. وكان
أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه
حيث يقول (قَالَ نُوحُ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ
إِلَّا خَسَارًا * وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا * وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا
وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ
إِلَّا ضَلَالًا) سورة نوح



٤- أن يعمم هذا الموضوع عبر المنتديات والإيميلات لعله أن يصل الى
أخواننا المسلمين في أقطار الأرض ليتعلم الجاهل ويكف الفاعل
ويهتدي الضال بعون الله وهديه وتوفيقه